

بداية المجتهد (18) " حكم الأضحية ومن المخاطب بها " كتاب

الضحايا - للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في باب الضحايا الاضاحي لاننا سننتقل نقلة لان المقام يتناسب مع ابواب الاضاحي قال الباب الاول في حكم الضحايا ومن المخاطب من المخاطب بها - [00:00:44](#)

اختلف العلماء في الاضحية هل هي واجبة ام سنة اختلف العلماء في الاضحية هل هي واجبة ام سنة فذهب مالك والشافعي الى انها من السنن المؤكدة مالك والشافعي ذهبوا الى ان الاضحية من السنن المؤكدة يا طارق ما اسم ما لك - [00:01:12](#)

ايه والشافعي محمد ابن ادريس الى انها من السنن المؤكدة ورخص ما لك للحاج في تركها في منى لا يعني انها لا تفعل. بل - [00:01:44](#)

دخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بلحمان في منى فسألنا ما هذا اللحم قالوا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر قالت ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحج وغيره. اي وانت حاج لك ايضا ان تضحى - [00:02:04](#)

فقال ابو حنيفة الضحية واجبة على المقيمين في الانصار الموسرين ولا تجب على المسافرين ابو حنيفة يرى ان الاضحية واجبة على الموسرين المقيمين لكن المسافر والفقير لا شيء عليه. كان يرى ابو حنيفة - [00:02:35](#)

خالفه صاحبه ابو يوسف ومحمد ومحمد ابن الحسن فقال انها ليست بواجبة وروى وروي عن ما لك مثل قول ابي حنيفة اهدر قول الحنابلة قال وسبب اختلافهم شيئا واحدا هل فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك محمول على الوجوب ام على الندب - [00:02:57](#)

وذلك انه لم يترك الضحية قط يعني الرسول لم يترك الاضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية - [00:03:29](#)

قال فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والسبب الثاني اختلافهم في مفهوم الاحاديث الواردة في احكام الضحايا وذلك انه ثبت عنه من حديث ام سلمة انه قال اذا دخل العشر - [00:03:57](#)

فاراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من اظفاره قالوا فقله اذا اراد احدكم ان يضحى فيه دليل على ان الضحية ليست بواجبة ولما امر النبي ابا بردة باعادة اضحيته اذ ذبح قبل الصلاة - [00:04:20](#)

فهم قوم من ذلك الوجوب ومذهب ابن عباس اللوا وجوب قال عكرمة بعثني بن عباس بدرهمين اشتري بهما لحما وقلما لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس ورؤي عن بلال انه ضحى بديك - [00:04:44](#)

هذا تالف المروي عن بلال ان مؤذنا ضحى بمؤذن لا يصح ولا يثبت يعنون ان مؤذن رسول الله ضحى بديك لا يصح. ضعيف جدا وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج فيه به - [00:05:05](#)

الاحتجاج به ضعيف واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية ان لا يأخذ من الشعر الاول من العشر الاول من شعري واظفاره والحديث بذلك ثابت نوضح الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:05:25](#)

الكلام على وجوب الاضحية من عدمه قال قوم بان الاضحية مستحبة وليست بواجبة وهذا قول الاكثرين من الصحابة فمن بعدهم

للاتي ذكره. اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد - [00:05:46](#)

اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي واراد احدكم ان يضحي فهذه تفيد الارادة من عدمها وقال ابو سريحة رأيت ابا بكر وعمر وما
يضحيان وقال ابومسعود البدرى رضي الله عنه اني لادع الاضحى اي التضحية واني لموسر - [00:06:19](#)

يعني حتى لا يظن الناس وجوبها هذه بعض استدلالات القائلين بعدم الوجوب الذين اوجبوها على المستطيع قالوا ان الله قال فصل
لربك وانحر واستدلوا بقوله بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:51](#)

ولا يثبت سنده من وجد سعة فلن يضحي فلا يقربن مصلانا قالوا اذا هذا دليل على الوجوب فهذا من امثل ما الاخير ضعيف الاسناد
والاية موجهة صل لربك وانحر اي لا تصلي لغير الله ولا تنحر لغير الله - [00:07:18](#)

هذا عمدة القول في الباب للفريقين للفريقين والجمهور على استحبابها ومن فعلها سنة يجوز له ان يترك في السنة الاخرى ومسألة
استمرارية النبي على فعلها لا تفيد وجوبا قد كان يستمر في قيام الليل ولم يفد ذلك - [00:07:46](#)

وجوبا وما ترك سنة الفجر ولم يفد ذلك وجوبا لا في سفر ولا في حضر هذا باختصار في الوجوب من عدمه اذا كان هناك اي سؤال
يتعلق بوجوب الاضحية من عدم فليتفضل السائل - [00:08:14](#)

حديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانه اخرى انها لا تجزئ هذا للمستطيعين نعم والا ليس بواجب نعم
بارك الله فيكم - [00:08:31](#)